

المسوط ما صورته قال أبو بكر محمد بن أبي سهل الترجبي سلامه علم ان الوقف لغة
 كسب والمتم وفيه لغتان اوقف بوقف بوقف اي قفا قفا وقفا اي وقف وقفا اي وقف
 تعالى **وقفهم اثم شؤنهم** الاية وفي الشريعة عبارة عن جعل المملوك من الملوك
 المعين ومن اصحابنا انه غير ما عرّف على قول أبي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية
 فتقول وانما ابو حنيفة كان لا يهز ذلك ويراد فانه لا يجعله لازما فانما اصل الجواز انما
 عنده انه يجعل الوقف كما يشاء المعين فلو ملكه صار قفا لانفعة الى الجهة التي سماها
 فكيف ينزل العارية والعارية جائزة غير لازمة ولهذا قال ابو الوصي به بعد موته
 يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت فاما ابو يوسف ومحمد فقالا الوقف
 ملكه وانما ليس المعين عن الدخول في ملك غيره وليس من ضرورته ذلك استماع زوال
 ملكه فلزوال الملك فتمت بلزوم جواز لا يورث عنه وكان ابو يوسف يقول ولا يقول
 ابو حنيفة فلما سمع ما روى الرشيد فرأى وقفا الضعيف بالمدنية ولو لم يجر
 رجع وافق بالزوم ههنا عبارة **قلت** واصل نقلناه من هذه النسخات
وتحري الكلام فيما نحن فيه ان الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى قال في الوقف
 الذي ليس بمضاف الى ما جاز الموت والوصي فلا يحكم به بغيره ابو حنيفة
 في الامام من المنقول عنه لا يحاطن عنه بعض الناس وعزوه اليه من ان الوقف
 لا يجوز عن ابو حنيفة ولا يصح ابطال بل هو بمنزلة العارية والدارية وجوز
 غير لازمة فكذا الوقف صحيح ليس لازما اما الذي هو بطريق الوصية والمضاد
 او المحكوم به فهو صحيح لازم في الحال لا يملك بيعه ولا يورث عنه ازمانات
 كقول **ابي يوسف ومحمد** في الوقف مطلقا هذا ما حردناه من نقل مذهب الامام
 ابو حنيفة في الوقف ونقل مذهب ابو يوسف ومحمد لشرط شروطها المأخوذة
 من كونه لا يكون شاعرا وانما يخرج من بيعه وتسلمه الملتزم وان جعل اخره لجهة
 لا يقطع كما عرفنا في الفتوى في الوقف مطلقا فاعلم ان الراعي يدركه شيء
 المقدمي ان فتوى الخ ومشاخه يشاخ بخاري وضا دزم بقول ابو يوسف
 وذكر في الفتوى ان الفتوى في الوقف على قول ابو يوسف وكذا في كتاب القضا
 وفي المحيط قال مشايخنا اخذوا بقول ابو يوسف ترجيحنا للناس في الوقف

على غير الكلام من قول الامام
 ابو حنيفة في الوقف

بخاري اخذوا بقول محمد وذكره لاله في وقفه بعد ما ذكر قول محمد وانما يفتقر
 الى قضاء القاضي قال واما قولنا وقول ابو يوسف فهدا وقف صحيح جاز يكون
 اصل الارض وقفا ويصدق نقلها على المساكين وما جاز في الاحاديث
 من اجازة الوقف فاكثر واظهر من صدرت ابن مسعود وبها اخذوا وذكر
 في الفتاوى قضاة بعد ما ذكر قول ابو حنيفة في عهد الامان للشهيرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في الكافي الفتوى على قولها وذكر في الفتوى
 ومشاخ الخ اخذوا بقول ابو يوسف في وقف المشايخ ومشاخ بخاري اخذوا
 بقول محمد وذكر في الفتاوى الظهيرية قال كان ابو يوسف يقول ولا يقول
 ابو حنيفة ثم رجع وقد استبعد محمد قول ابو حنيفة في الكتاب وسماه
 حكاه على الناس من غير محبت وقال ما اخذ الناس بقول ابو حنيفة واحكامه
 الا بترجم الحكم على الناس ولو جاز نقلها ابو حنيفة في هذا كان من معنى
 قبل ابو حنيفة احب ان يغدر واوذكر في شرح صحيح المعري واكثر فقها
 الاستصار على قول محمد والفتوى عليه وذكر في الخلاصة في الفتاوى والوكوف
 اصحابنا اخذوا بقولها وذكر في منية المفتي في الفتوى في الوقف على
 قول ابو يوسف وقد مر في الاجازات وذكر في الفتاوى الكبرى للناصية قال
 ومشاخ الخ يشوبه بقول ابو يوسف ومن اصحابنا نقى بقوله **وذكر**
 الفتاوى الصغرى لمجاهديه في عهد الشهادة في واقفاته فمن نقلها
 يقول ابو يوسف ومحمد واما مسئلة وقف الانسان على نفسه فنقول ذلك
 الخلاف في وقفه **بما** الموقوف الارض على نفسه ثم من بعده على
 المساكين قال ابو بكر اذا جعل رضى صدقة لله ابا على نفسه ثم من بعده
 على المساكين قال ابو بكر اذا جعل رضى صدقة لله ابا على نفسه ثم من بعده
 على الفقراء **الخ** على نفسه ومن بعده على ولدي وولد ولدي ونسلهم بولما
 تناسلوا فاذا انقرضوا في المساكين او في اهل بيته بعد ذلك لا يورث
 وولد ولد وابنه ابلا ما تناسلوا فاذا انقرضوا في موقفة على الفقراء
 فاننا لا نحفظ شيئا من اصحابنا المتقدمين الا ما روي عن ابو يوسف انه قال اذا

على نفسه وقف المساكين

ومشاخ الخ يشوبه بقول ابو يوسف ومحمد واما مسئلة وقف الانسان على نفسه فنقول ذلك
 والخلاف في وقفه بما الموقوف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين
 قال ابو بكر اذا جعل رضى صدقة لله ابا على نفسه ثم من بعده على المساكين
 قال ابو بكر اذا جعل رضى صدقة لله ابا على نفسه ثم من بعده على الفقراء
 الخ على نفسه ومن بعده على ولدي وولد ولدي ونسلهم بولما تناسلوا
 فاذا انقرضوا في المساكين او في اهل بيته بعد ذلك لا يورث وولد ولد
 وابنه ابلا ما تناسلوا فاذا انقرضوا في موقفة على الفقراء فاننا لا نحفظ
 شيئا من اصحابنا المتقدمين الا ما روي عن ابو يوسف انه قال اذا